

إثنا عشر رسالة

[225] بعض من اصحابنا ايضا واختاره العلامة في التذكرة محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف إليه أخرى وغاية ما يستفاد من الحديث ان من لم يدرك ركعة من الجمعة لا يضاف إلى ما ادركه أخرى فمن اين دلالة على ان من تلبس ثم لم يدرك ركعة قبل انقضاء العدد فلا جمعة له تكملة كما ان نية الاقتداء كنية اصل الصلوة في الوجوب والشك فيها كالشك في اصل النية فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت إليه مع الانتقال عنه فكذاك تعيين المقتدى به ويشترط في نية الايتمام القصد إلى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا فهو من جزئيات تعارض الاشارة والعبارة وفي ترجيح ايهما وجهان ومنها اصل على زيد هذا وكان عمروا أو على هذه المرئية وكان رجلا ومنها زوجتك هذه العربية وهي عجمية
